الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ20537ـدد

تاريخه: 2016 /01/15

حجز- ترخيص-استعمال سلاح بدون ترخيص – اتجار بأسلحة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /07/08 والمعفى من خلاص المعاليم القانونية.

من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد : ر.ع.

طعنا في الحكم الجنائي عدد 5698 الصادر **بتاريخ 2014/06/19** عن **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

2) من حيث الأصل:

حيث يتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة بواسطة أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب حسب محضرهم عدد 554 المؤرخ في 2013/09/26 أنه وعلى إثر ورود معلومات مفادها تحوز المدعو ر.ع وهو رجل أعمال بأسلحة وذخيرة بمنزله تم إجراء تنقل على عين المكان وتفتيشه حيث تم العثور داخل غرفة بالطابق السفلي محاذية لمستودع السيارة على عدد 08 بنادق صيد وعدد 02 جهاز منظار وجهازي لاسلكي وكمية من علب للخراطيش تم حجزها وباستيفاء الأبحاث في الموضوع أحيل المحضر على المحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بفتح تحقيق من أجل مسك مستودع للأسلحة والذخيرة من طرف الخواص بدون ترخيص والانتفاع بإحالة بدون عوض لأسلحة تم جلبها إلى التراب التونسي بدون التحصل مسبقا على رخصة واستيراد أجهزة راديوية دون الحصول على مصادقة وقد أصدر السيد قاضي التحقيق قراره بالإحالة على دائرة الاتهام التي أحالت بدورها المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ
لمقاضاته من أجل التهم المذكورة وأصدرت المحكمة حكمها عدد 6333 بتاريخ 2013/12/30 ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة مسك مستودع للأسلحة والذخيرة من طرف الخواص بدون رخصة المنسوبة للمتهم من قبيل مسك أسلحة من الصنف الثالث بدون رخصة على معنى الفصل 08 من قانون 1969/06/12 وبعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وبإرجاع بندقيتي الصيد نوع عيار 12 مم رقم 435784 ونوع عيار 16 مم رقم 634548 والذخيرة المتمثلة في جميع الخراطيش عيار 12و16و9 مم والمناظير المحجوزة عنه واستصفاء باقي المحجوز وإسعاف المتهم بتأجيل العقاب فيما زاد على مدة الإيقاف وتحذيره من مغبة العود المدة القانونية وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك من التهم لانقراضها بمرور الزمن.

فاستأنفه كل من المحكوم ضده والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها محل الطعن الآن السالف تضمين نصه.

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه **ضعف التعليل وخرق أحكام الفصلين 13 و20 من القانون عدد 33 المؤرخ في 1969/06/12 وتحريف الوقائع** بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت جريمة مسك مستودع للأسلحة والذخيرة بدون ترخيص من قبيل مسك أسلحة من الصنف الثالث بدون رخصة على معنى الفصل 08 من قانون الإحالة وقد جاء تعليلها لذلك القرار ضعيفا ومتناقضا وخارقا لأحكام الفصل 13 من نفس القانون الذي يستوجب توفر ثلاثة عناصر لقيام الجريمة والمتمثلة في إعداد مستودع لحفظ الأسلحة وعدم الحصول على ترخيص للاتجار في الأسلحة وتجاوز عدد الأسلحة المخزنة ثلاث قطع وقد أكدت الأبحاث حقيقة وجود غرفة مستقاة بالطابق السفلي للمنزل أين خزن به جملة الأسلحة المحجوزة وبالتالي فإن القول بعدم توفر مستودع هو قول فيه تحريف واضح للوقائع فضلا عن ثبوت عدم تحوز المتهم برخصة للاتجار في الأسلحة خاصة وأن تمسكه بكونه مولع بالصيد وينشط في جمعية الصيادين بصفاقس لا يبرر خزن تلك الكمية الضخمة من الذخيرة والخراطيش وعدد 08 بنادق صيد وقد كان على محكمة القرار المنتقد تكليف أهل الخبرة لتقدير قيمتها المالية حتى يتسنى تبين حقيقة ما يدعيه المتهم من أن تلك الكمية مخصصة للصيد وليس للإتجار كما أن تعليلها بخصوص جريمتي الإنتفاع بالإحالة بدون عوض لأسلحة تم جلبها إلى التراب التونسي دون الحصول مسبقا على رخصة واستيراد أجهزة راديونية ذون الحصول على مصادقة واعتبار الجريمتين المذكورتين ورغم ثبوت الإدانة بارتكابها قد سقطت بمرور الزمن هو تعليل ينطوي على ضعف إذ لا شيء بالملف يثبت تاريخ تسلم أو اقتناء تلك الأسلحة وقد اكتفت المحكمة بتصريحات المتهم لا غير دون تعزيزها بفواتير أو شهائد كما أنه كان على المحكمة أن تسلط عليه عقوبة تكميلية بحرمانه من حمل السلاح طالما أنه استعمل الرخصة المسندة له في استعمال إحدى أصناف السلاح لمسك كامل الأسلحة المحجوزة وطلب على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث اتضح من هذا المطعن أنه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخضع لسلطة التقديرية للمحكمة دون رقابة عليها بشرط حسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو نقصان أعمالا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث وخلافا لما ورد بمستندات الطعن فقد تبين باستقراء أوراق الملف أن محكمة الدرجة الأولى ومن بعدها محكمة القرار المنتقد اعتمدت سردا صحيحا للوقائع ثم خلصت إلى إعادة تكييفها وفقا لإجتهاها الخالص مستندة إلى أن البنادق الغير مرخص فيها حجزت بمنزل المعقب ضده وليس بمحل أعد خصيصا لخزنها فضلا عن ثبوت استعماله لتلك البنادق في الصيد بحكم نشاطه في جمعية الصيادين بصفاقس ولم يثبت أنه كان ينوي الاتجار فيها وهو أمر ثابت من خلال الشهائد والصور الشمسية المضافة بالملف ومعزز بما بينته نتيجة الاختبار الفني المجرى على تلك البنادق والتي أكدت في نقطتها 7 أنه سبق استعمال تلك البنادق وهو ما من شأنه أن يضفي شكا حول نية الاتجار فيها من طرف المعقب ضده باعتبارها مستعملة وهي النتيجة التي انتهت إليها محكمة الحكم المطعون فيه التي استبعدت تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون الإحالة وأعادت تكييف الأفعال على النحو السالف بيانه فكان ما عللت به وجهة نظرها تعليلا مستساغا ومستخلصا مما له أصل ثابت بالأوراق ومؤيدا ومنطقيا إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها بدون تحريف أو ضعف في التعليل خاصة وأن بقية المطاعن التي لا تعدو أن تكون من باب الجدل الموضوعي الرامي إلى مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها مطاعن غير وجيهة واتجه ردها.

وحيث تبين من جهة أخرى أن الحكم المنتقد قد أحرز كافة مقوماته القانونية الواردة بالفصل 168 من م.إ.ج ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام مما يتعين معه رفض الطعن أصلا .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2016/01/15 عن الدائرة 17 برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدتين و

وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

.

وحرر في تاريخه